

سئل عن حذيفة رضي الله عنه عن ميت الاحياء فقال الذي ينكر المنكر بيده و
 لا لسانه ولا قلبه واختلفا في التفسير قال بعضهم التخيير باليد للامر واللسان
 العلماء والقلب للعامّة وقال بعضهم كل من قدر على ذلك فالواجب عليه
 ان يغيره كذا في التفسير فعلى هذا ان تغير المنكر لا يختص بالحكام ولا يتوقف على ان
 يلجج على كل احد بحسب استطاعته وان لم يكن ما دونها من جهتهم سواء كان
 رجلا وامراة لعوم من في قوله من رأى منكم الحديث قال جابر بن عبد الله قال يقول
 الله صلى الله عليه وسلم اوصي الله تبارك وتعالى الى ملك ان مدينة كذا وكذا انظر اليها
 قال ارباب ان فهم عدك فلا ان لم يعصك طرقتين فقال اقلعها عليه فان عيبه
 لم يتغير في ساعة قط وعن عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
 وعذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الف علمهم على الانبياء قالوا كيف قال عليه السلام
 لم يكونوا يفضيئون لله تعالى ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الامام
 عن النبي عليه السلام يوم القيمة ناس من اتقى من قبورهم الى الله تعالى على
 صورة القردة ولخنازير بما ذكروا اهل المعاصي وكفوا عن تهريبهم ويستطيعون
 ذكره وفي الظاهر المداخلة ان يرى الرجل منكرا يقدر على دفعه ولم يدفعه حفظ
 لجانب منكره او جانب غيره او قلة مما لا اله الا الله في الدين وفي الدنيا رخصة من قبل
 له لا تاخر فلانا بالمعروف فقال ما فعلت او قال ابي ضرير من اوقال اخترت
 العافية او قال مالي هذا الفضول كغير قال الامر المعروف جنتم بالقرع واليا والشعب
 يخاف عليه الكفر قال عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة و
 لكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكرها فبقيا ستم القوم جميعا العقوبة جواز قوي
 يكونى واسع كونه كذا منكرت ما ندمه مرانه وديستى كاوى در علفك ذلك
 ببالايدجه كاوان ربايى ناسراشيد در جيلسه بر محمد دل موشندان شغى كس
 بر ك

ظ
عامل

ع
ع

ع
ع